كلية الحقوق

مؤتمر القانون والشائعات

الشائعات وأثرها على الحياة الخاصه

بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس المنعقد بكلية الحقوق

جامعة طنطا في الفترة من ٢٣ - ٢٤ إبريل ٢٠١٩ م

دكتور

عمر عبد الفتاح السيد عبد اللطيف

محاضر بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

المقدمة

في الواقع أن هناك من الظواهر الإجتماعية التي أصبحت جديرة بالدراسة، من أهمها ظاهرة الشائعات وهي ظاهرة لها أثر علي حرمة الحياه الخاصة، خاصة أن الشائعات ذات تأثير علي النفس، لأنه بمجرد نشرها يكون لها تأثير في نفسية الآخرين، والواقع يؤكد أن هناك طرق عديدة لنشر الشائعات غير إستخدام الكلام واللفظ، فهناك الكتابة والمطبوعات والمنشورات الإعلامية، والبرقيات ووسائل التواصل الإجتماعي وغيرها.

وسوف نقوم بدراسة هذه الظاهرة، وبيان أثرها علي الحق في الحياة الخاصة في هذا البحث كما يلي :

أولاً : أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في الدور الذي تقوم به الشائعات في التعدي علي حرمة الحياة الخاصة للآخرين، من خلال نشر الأخبار المغلوطة أو الكاذبة عنهم وتأثيرها السلبي عليهم، حتي أصبح هناك منصات لإطلاق الشائعات والتعدي علي حرمة الحياة الخاصة للآخرين، ونظراً لتزايد هذا الأمر بشكل ملحوظ فإن البحث سوف يتعرض لكيفية مواجهة الأثر السلبي لهذه الظاهرة.

ثانياً : إشكالية البحث :

لما كان الفقه القانوني لم يتمكن من وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي طال جميع مناحي الحياة، خاصة بعد ظهور الحاسب الآلي وثورة الإتصالات الحديثة، وذلك مما سهل علي الأشخاص القيام بنشر الأكاذيب والشائعات، والذي يعد مساساً بحرمة الحياة الخاصة. وبالبحث في أحكام القانون الجنائي التقليدي، والقانون المدني فيما تضمنه من قواعد المسئولية المدنية، تبين قصورهما عن مواكبة ما يستجد من تطور لمثل هذه الظاهرة، خاصة وأن نصوص قانون العقوبات والقانون المدني المصريين قد تم وضعها في زمن سابق علي الثورة المعلوماتية التي نعيشها، وهو الأمر الذي جعلنا في هذا البحث نتلمس إلقاء الضوء علي القوانين التي تناولت هذه الظاهرة باعتبارها إعتداء علي حرمة الحياة الخاصة.

ثالثاً : أهداف البحث:

تتمثل أهداف الدراسة والبحث في ما يلي :

١ـ بيان ماهية الشائعات، وتناول مفهوم الشائعات من الناحيتين القانونية والأخلاقية .

٢ـ بيان وسائل نشر الشائعات.

٣ـ بيان ماهية الحياة الخاصة.

٤ـ بيان آليات حماية الحياة الخاصة من أثر الشائعات، وموقف التشريعات من هذه الظاهرة.

رابعاً : منهج البحث:

تم الاعتماد علي المنهج الوصفي التحليلي، ودراسة ظاهرة الشائعات، وتناول مفهوم الشائعات من الناحيتين القانونية والأخلاقية، وأيضاً الوسائل التقليدية والحديثة المستخدمة في نشر الشائعات. ثم بعدها سوف يتم الوقوف علي ماهية حرمة الحياة الخاصة، التي تستوجب الحماية ونستعرض آليات حماية الحياة الخاصة من الشائعات، من خلال استعراض التشريعات المختلفة التي تناولت هذه الظاهرة وبيان مدي كفاءتها في تحقيق هذه الحماية.

خامساً : خطة البحث :

سوف يتم تقسيم هذه الدراسة من خلال هذا البحث إلي مبحثين رئيسين كما يلي :

المبحث الأول : ماهية الشائعات ووسائل نشرها.

المبحث الثاني : حماية الحياة الخاصة من الشائعات.

المبحث الأول

ماهية الشائعات ووسائل نشرها

بداية فإن الشائعات وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص، سواء أكان شخصاً عادياً أم صحفياً أم إعلامياً، بمعلومة أو خبر قد يكون صادقاً وقد لا يكون كذلك، وتتداول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع ويتناولها كل بأسلوبه، وتتغير تفاصيلها من فرد إلي آخر، والشائعة لها خطورة إجتماعية لا تتوقف علي حياة الأفراد الخاصة، ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات خديعة قومية، عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتجتذبهم إليها ويصبحون فريسة لها[١].

فعندما يروج شخص بعض المعلومات حول الحالة الصحية لشخص ما، أو حول مواصفات سلعة أو خدمة معينة لمشروع ما، أو حول الموقف المالي لإحدى الشركات، أو غير ذلك مثل نشر معلومات تمس سمعة شخص أو تتعلق بأسرار زوجية أو عاطفية، ففي مواجهة هذه الإشاعات لابد أن يتدخل القانون، مقرراً مسئولية مروج هذه الشائعة [٢].

ولعل الإشكالية التي تترتب علي الإشاعة، ليس في الإشاعة في حد ذاتها، بل فيما تسببه من تضليل وانتشار ونقل معلومات وأخبار كاذبه ومضللة، ويترتب عليه إعتداء علي المصالح العامة والخاصة علي حد سواء.

ومما لا شك فيه أن قيام الأشخاص بتداول الأخبار هو أمر غير مجرم يخضع لحريتهم إلا أنه لا حرية دون مسئولية عنها وهذه قاعدة مقررة في كل القوانين والأعراف البشرية [٣].

وجدير بنا ونحن بصدد مفهوم الشائعات أن نقوم بتناول مفهوم الشائعات من الناحية القانونية ثم بعدها نتناول الشائعات من الناحية الأخلاقية .

وعلي ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم الشائعات من الناحيتين القانونية والأخلاقية.

المطلب الثاني : وسائل نشر الشائعات.

المطلب الأول

---

[١] ـ د/ باسم محمد فاضل، الحماية القانونية للحق في الخصوصية، المصرية للنشر والتوزيع، طبعة٢٠١٧، ص١٣٦.

[٢] ـ د/عابد فايد عبدالفتاح، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة ـ مركز بحوث الشرطة، الأمارات، عدد٩٢، طبعة٢٠١٥، ص١٨٦.

[٣] ـ د/ يحي الجمل، مصداقية وسائل الإعلام، مقال بجريدة المصري اليوم، العدد٣٩٧٦، الصادر في ٢٠١٢/٨/٦.

مفهوم الشائعات من الناحيتين القانونية والأخلاقية

إن التعرض لمفهوم الشائعات ومدي القيمة التي تتمتع بها من الناحية القانونية، وتحليل هذه الظاهرة من الناحية الأخلاقية كونها ظاهرة إجتماعية ليست بجديدة علي المجتمع، لكنها تطورت مع التطور الذي نال من جميع مناحي الحياة اليومية التي نعيشها في عصرنا الحالي.

وهدياً بما تقدم يجب البحث في كيفية تناول واستقبال القانون لهذه الظاهرة، باعتبارها أحد المستجدات التي أصبح المجتمع يعايشها، وما استوجب من الفقه العمل علي وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة، حتي يمكن وصف محتوي هذه الظاهرة وبيان عناصرها الأساسية.

وعلي ذلك فالقانون يلتقط الظاهرة الإجتماعية ويعرفها تعريفاً دقيقاً، ويضع لها النظام القانوني الملائم للتعامل معه، ثم يقوم القاضي بتطبيق هذا النظام القانوني، علي كل ما يستجد من وقائع يمكن ربطها بهذا النظام القانوني.

وحتي يمكن إبراز وتحديد المفهوم القانوني للشائعات كان لزاماً علينا أن نتعرض لتمييز مفهوم الشائعات عما يتشابه معه من المفاهيم القانونية الأخري، وبخاصة مفهوم التشهير الذي نص عليه المشرع المصري، فيما يتعلق بجريمة القذف والسب المعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات المصري.

ولما كان الأصل في الشرع تحريم التشهير بالناس، ونشر الأكاذيب عنهم والمساس بحياتهم الخاصه وفضحهم أمام الكافة، فالمسلم مأمور بالستر علي نفسه وعلي الآخرين، وليس ترويج الإشاعات عنهم بأخبار كاذبة وغير حقيقية، سواء كان ذلك بالقول أو بالكتابة أو باستخدام أياً من الوسائل الإلكترونية المعاصرة، والتي تعد بالإضافة لكونها غير شرعية من ناحية الدين فهي ايضاً غير أخلاقية، لأنها تنتشر بين الناس بشكل سريع كانتشار النار في الهشيم، مما يؤذي الشخص المعتدي عليه في نفسه أو في شرفه أو ماله، دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه لملاحقة الشائعة له ولذويهن وهو مما يجعل من هذه الظاهرة ظاهرة غير أخلاقية.

وسنقوم بتناول هذا الجزء من الدراسة في فرعين علي النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الشائعات من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: مفهوم الشائعات من الناحية الأخلاقية.

الفرع الأول

مفهوم الشائعات من الناحية القانونية

إن تعريف هذه الظاهرة في النطاق القانوني يعد من المسائل الصعبه، وأنه وحتى يمكن الوقوف علي تحديد وتعريف دقيق لمفهوم الشائعات، يمكن استعراض أراء الفقه خاصة وأن القانون لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لهذه الظاهرة، ولم يستخدم هذا المصطلح كما هو شائع، وترتيباً علي ما تقدم سنقوم بتناول مفهوم الشائعات من حيث تعريف الفقهاء له في إطار كتاباتهم القانونية عن هذه الظاهرة.

حيث يذهب البعض إلي أن الشائعات هي تعبير يطلق علي المعلومات والأخبار والأفكار والروايات، التي يتناقلها الناس لارتباطهم بموضوعات تعتبر هامة بالنسبه إليهم، وتكون المعلومات عنها متضاربه أو غير متضاربه أو غير متيسرة أو غير مقنعه غالباً بالكلمة المنطوقة، وأحياناً بأساليب التواصل غير المألوفة كالدعابه والنكتة والرسم الكاريكاتيري، أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو الإذاعة أو أجهزة الإعلام الأخرى، دون أن ترتكز علي مصدر موثوق به يؤكد صحتها، وقد تتضمن أحياناً حقيقة، وقد تكون مختلقة تماماً لا أساس لها من الواقع، فتؤثر أثناء تداولها علي تفكير الإنسان ونفسيته ، وعلي انفعاله وخياله وسلوكه إلي المدى الذي قد يري فيها ما ليس موجوداً فيضيف إليها كلاماً أخر مما يجعلها أكثر سرياناً وانتشاراً وجاذبية [١].

ويري البعض أنها عملية نفسية تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص أو أشخاص لتترجم نفسها إلي أعمال أو تحرك أو إثارة النفوس أو إشاحة الخواطر أو الشكوك أو القضاء علي الاتزان النفسي الناتج من اطمئنان الشخص إلي عقائد وقيم مجتمعية ورضائه بها، وهذه الفكرة قد تكون شفهية أو بالرسم أو الكاريكاتير أو أي أسلوب من أساليب التواصل وهي قد تحمل شيء من الحقيقة [٢].

ويذهب جانب آخر من الفقه إلي أن الشائعات هي رواية وقائع وترديدها، بحيث ترتفع إلي الناس علي أنها حدثت وهي لا حقيقة لها ، وقد يصف المشيع الخبر بأنه متردد علي الألسنة ليؤكد مضمونه، وهو مع ذلك مختلق لا صحة له.

كما يذهب أيضاً بعض من الفقه إلي تعريف الشائعات بأنها " رواية لوقائع بحيث ترتفع إلي السامع علي أنها مما يردده الناس ، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، بمعني انه نوع من الأخبار ولكن يغلب عليها أنها مختلقة [٣].

ويمكن أن نخلص إلي أن الشائعة وسيلة تعبير تصدر عن أحد الأشخاص ، سواء أكان شخصاً عادياً أم إعلامياً ، بمعلومة أو خبر قد يكون صادقاً وقد لا يكون كذلك ، وتتداول هذه المعلومة بين أفراد المجتمع ويتناولها كل بأسلوبه وتتغير تفاصيلها من فرد إلي آخر عبر أي وسيلة تقليدية كانت (صحافة مكتوبه ـ

---

[١] ـ د/ محمد هشام أبوالفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخري تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٤،٧٥.

[٢] ـ د/ طه أحمد متولي، جرائم الشائعات وإجراتها، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة١٩٩٧، ص٤٢،٤٣.

[٣] ـ د/ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، الطبعة الأولي، ١٩٥٣، ص١٨٤.

راديو ـ تليفزيون)، أو مستحدثة (الانترنت ـ شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل المستحدثة) [١].

وقد تكون الشائعة قضية ما، أو عبارة مقدمة للتصديق، يتم تناقلها من شخص لآخر بالكلمة المنطوقة أو بأي وسيلة أخري، وقد تكون بالتلاعب بالأخبار بعرضها بشكل مضلل يصور الأحداث علي غير حقيقتها وعلي غير الواقع ، وقد يكون أيضاً بنشر أخبار مجهولة المصدر عن شخص أو جهة (صرحت مصادر.....) ثم يتم تناقل هذه الأخبار بين الناس، فتصير شائعة قد تصيب الأشخاص في سمعتهم وأعراضهم أو أموالهم.

فالشائعة من أقوي العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام ، وتقوم علي انتزاع بعض الأخبار ، أو المعلومات من سياقها الطبيعي ، ومعالجتها ، وتحريفها ، سواء بالمبالغة ، أو التهوين بالنفي ، أو التأكيد بالحذف ، أو بالإضافة ، ثم إعادة صياغتها بصورة انفعالية وتقديمها في صورة تتماشي مع الأعراف والتقاليد ، والقيم السائدة [٢].

هكذا فإن الشائعة أو الإشاعة تعني وفق أغلب المفاهيم ـ كما سلف البيان ـ نقل أخبار بعضها أو كلها غير صحية، عبر وسائل الإعلام المختلفة، بهدف تضليل الجمهور إعلامياً، ومعني الشائعة في القانون علي ما يستفاد من نصوص مختلفة ـ كما ستأتي الإشارة فيما يلي ـ أنها أسلوب من أساليب نشر الكذب ، ودائما يكون غرضها غير مشروع وهي مجرمة في كل الأحوال ، لأنها غالباً ستضر مصلحة عامة أو خاصة.

خلاصة القول أن: الأخبار الكاذبه قد تؤدي إلي الإضرار بالأفراد والمجتمع، كما تؤدي إلي التشكيك في الأصول أو المصادر وإشاعة الفوضى وقلب الحقائق، فيجب قبل أن يقوم الشخص بتداول الخبر وإشاعته وحتى لا يكون شريكاً في الترويج للشائعة أن يتأكد بداية من أكثر من مصدر أن الخبر الذي يتم تداوله هو خبر يقيني، لأن الخبر الكاذب يؤدي إلي تبلور رأي عام غير سليم ويوقع الناس في البلبلة ويقود إلي تصرفات خاطئة مترتبه علي مقدمات غير سليمة.

ولعل من الأهمية بمكان التمييز بين مفهوم الشائعة وما يتشابه معه من بعض المفاهيم القانونية الأخرى، ومن أهم هذه المفاهيم مفهوم التشهير، الذي تناوله قانون العقوبات المصري، وهو بصدد معالجة جريمة القذف والسب. وهذا ما سنقوم بتناوله بالتفصيل الآتي:

**التمييز بين مفهوم الشائعة والتشهير

بداية فإن الشائعة تتفق مع التشهير في أن كلاهما عبارة عن إدعاءات كاذبه، إلا أن التشهير يتضمن إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه ويشهر به بين الناس، وعليه، فإن التشهير هو إظهار الشخص ـ حقيقياً كان أم معنوياً ـ بأمر معين وإذاعة السوء عنه، بحيث تتضح للناس خفاياه وعيوبه.

---

[١] د/ كريم عزت الشاذلي، المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن نشر الشائعات، مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، كلية الحقوق، جامعة عن شمس، الفترة من ٩ـ١٠ديسمبر، ٢٠١٨، ص

[٢] ـ د/ السيد أحمد مصطفي عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الثانية عشر، ص١٦٥.

ويمكن القول أن التشهير هو إسناد وقائع معينة أو غير معينة لشخص ما ـ مسئولا كان أم من أحاد الناس ـ يلزم العقاب عليها فيما لو فعلها[١].

وغني عن البيان أن التشهير قد يكون بالقول والكلام بإذاعة الأخبار الكاذبه عن شخص ما، وقد يكون عبر التشهير والكتابه أو بطريق نشر الصور أو الفيديو سواء كانت حقيقة أم كذباً.

كما قد يكون أيضاً من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي التي تساعد علي سرعة التداول والإنتشار بشكل سريع، ولعل ما يؤكد ذلك انتشار الصفحات والمواقع الالكترونية التي تتضمن سب وقذف وتشهير بالأشخاص العامة السياسية والدينية، بهدف تشكيك الناس في مصداقيتهم ومحاولة تشويه صورتهم وسمعتهم وذلك بنشر أخبار كاذبه عنهم.

ولعل أهم ما يميز التشهير عن الشائعة، هو أن التشهير يقصد به نشر أو نقل وقائع أو بيانات فيها الإساءة أو الإهانه لشخص ما، يترتب عليه الحط من كرامته أو سمعته أو شرفه.

ويمكن القول بأن التشهير هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي علي إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآله يتضمن تهجماً علي أحد الأشخاص أو إحدي المؤسسات من شأنه أن يمس سمعتها، ويهدف إلي تشويهها والتشهير بها[٢].

ومن الجدير بالذكر أن القانون المصري يعاقب علي أفعال السب والقذف باعتبارها صوراً من صور التشهير.

ولقد كان **المشرع المصري يعاقب علي جريمة السب والقذف** (التشهير) التي تحدث عبر وسائل الاتصال الحديثة خلال نص المادة (٧٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات إلا أنه وبعد صدور القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ أفرد المشرع المصري الباب الثالث من القانون لمعالجة الجرائم المتعلقة بالإعتداء علي حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع حيث **نصت المادة ٢٥ علي** :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إعتدي علي أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو إنتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلي نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أخباراً أو صوراً وما في حكمها ، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

---

١ د/ إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول علي الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨، ص٧٢

٢ ـ راجع المواد من ٣٠٣ ـ ٣٠٨، من قانون العقوبات المصري.

وكذلك المادة ٢٦ حيث نصت علي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوي مناف للآداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

وبالتالي وفقا للمادتين سالفي الذكر فتندرج جريمة التشهير الالكتروني تحت حكم هاتين المادتين، بما في ذلك من انتهاك الحياة الخاصة وبنشر البيانات التي من شأنها الإضرار بسمعة الشخص، أو إظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره وشخصه وهو ما يتفق مع مفهوم جريمة التشهير كما سبق إيضاحه.

ولقد عالج المشرع الأوربي أيضا التشهير وفقا قوانين الاتحاد الأوربي وعرف التشهير بأنه:

هو إذاعة إدعاءات كاذبه عن شخص ما بحيث تصل تلك الادعاءات إلي شخص ثالث، بما يضر بسمعة الأول [١]، وقد اعتبر القانون الانجلوكسوني التشهير جزء من قانون torts، وأوضح عناصر ثلاثة لاكتمال فعل التشهير وهي :

١ـ إذاعة الأخبار الكاذبه والادعاءات.

٢ـ عن شخص ما.

٣ـ ونشرها بحيث تصل إلي طرف ثالث [٢].

وقد أصدر الإتحاد الأوربي تقريراً في عام ٢٠١٥ بخصوص حرية التعبير وقانون الإعلام والتشهير، يوضح العلاقة بين حرية التعبير والتشهير ويعد مرجعاً لدول الاتحاد الأوروبي لتحديد فعل التشهير وخواصه.

وتجرم العديد من الدول الأوربية فعل التشهير لما فيه من ضرر علي الأمن والنظام العام، وكذلك الحفاظ علي العلاقات الطبية مع الدول الأخرى.

خلاصة القول : انه يمكن التميز بين الشائعة والتشهير من خلال النظر إلي السلوك الذي يمثل تغير الحقيقة، فإن كان هذا السلوك يتمثل في مجرد فبركة الأخبار أو المعلومات، أو نقل هذه المعلومات أو بعضها بطريقة غير صحيحة عن شخص أو جهة، في كل هذه الأحوال نكون بصدد شائعة، وخاصة وإن اتجهت إرادة مروج الشائعة إلي نية الإضرار بشخص أو جهة ما، من خلال إطلاق الأخبار التي قد تضر بسمعة شخص ما أو تتعلق بأسرار حياته الخاصة أو موقفه المالي.

إلا أن التشهير يتميز بذاتية خاصة هو أنه يتضمن الإساءة لشخص أو جهة ما، وأن ذلك مما يعد قذفاً وسباً في حق هذا الشخص، لأنه يترتب عليه التأثير سلباً علي كرامته وشرفه وسمعته، وقد عالج

1-Santosh Sigdel, The cost of reputation freedom of speech and defamation, Central European University, Department of Legal Studies, Theses,2010.

2-Van Vechten Veeder the History and Theory of the Law of Defamation .II Columbia Law Review, Vol. 4 No. 1(jan., 1904) pp.33-56 Stable URL: https// www.jstor.org/stable/1110000Accessed:24-08-2018 15:59UTC.

المشرع المصري صراحة القيام بهذا الفعل في قانون العقوبات المصري، أو قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، أو مؤخراً القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأنه مكافحة جرائم تقنين المعلومات.

الفرع الثاني

مفهوم الشائعات من الناحية الأخلاقية

لما كانت الأخلاق في الإسلام ليست شيئاً إختيارياً يمتثل إليه الناس أم لا، بل هي ملزمة وواجبه النفاذ لأنها لو لم تكن ملزمة لضعف تأثيرها في النفس.

فمن المعلوم أن كلام المرء جزء من عمله الذي يحاسبه الله عليه والكلمة فضلاً عن أنها مسئولية، فهي أمانه نؤديها، فقد تكون لها طاقة فعالة وقوة مؤثرة. وقد تكون سلبية عندما يتم نقل الخبر دون أدني مسئولية ودون التحقق منه والتحري بشأنه، والأدهى من ذلك أن يقوم البعض بالكذب علي الغير وإطلاق شائعة عنه بما يضر به وهذا مما يعظم إثمه، قال تعالي " يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون"[١] .

فالشائعات تعد إخلالا بالأمنوإيراداً للمهالك لأن استخدام هذه الشائعات مع جمهور كبير من الناس تتفاوت معارفهم ومستويات تعلمهم وتختلف مشاربهم، فقد يؤدي ذلك إلي دخول الشك إلي قلوب الناس مما قد يؤدي إلي الطعن في المصداقية، والمتاجرة بآمال الناس وتطلعاتهم خاصة وأن الشائعات هي خلطاً للحق بالباطل وكتم أو محاولة إخفاء وجه الحق، وقد يكون ذلك نتيجة أن يضل قوماً كثيراً.

وهناك العديد من الشائعات التي يكون المقصود منها هدم الأوطان وتفرق وتشرذم المجتمع وأبناء الوطن الواحد، أو إشعال نار الفتنة بين الناس، أو بين الطوائف التي يتكون منها نسيج المجتمع.

قال تعالي " يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً " [٢].

مما تقدم يظهر أن التعدي علي الحياة الخاصة للآخرين من المحرمات وأن ذلك يشمل تداول الأخبار الكاذبه عنهم، أو تناول أخبارهم دون إذن منهم أو التأكد من صحتها قبل تداولها، لأنه في ذلك تعدي علي حرمات الآخرين.

كما أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بكل ما يحمل علي الصدق ونفرت من الكذب وبينت نتيجته، فقد ورد في السنة المطهرة بعض الآيات والأحاديث التي تحث المسلم علي الصدق كما يلي :

١ ـ قال تعالي " ياأيها الذين آمنو أتقوا الله وكونوا مع الصادقين" [٣].

أيضا قال تعالي " ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً"[٤].

---

[١] ـ سورة ال عمران، الآية٧١.
[٢] ـ سورة الحجرات، الآية ١٢.
[٣] ـ سورة التوبه، الآية١١٩.
[٤] ـ سورة الاسراء، الآية٣٦.

وتفصيلاً لهذه الآية أن المرء يجب عليه ألا يتبع ما لا يعلم بأن يقول المرء رأيه وهو لم ير، أو يقول سمعت وهو لم يسمع، أو يقول علمت وهو لا يعلم [١].

٢ـ عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " إن الصدق يهدي إلي البر وإن البر يهدي إلي الجنة ، وإن الفجور يهدي إلي النار ، وإن الرجل ليكذب حتي يكتب عند الله كذاباً" [٢].

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان" [٣] .

فيجب أن يتأكد المرء قبل تداول الأخبار أن يجد في طلبها من مصادرها الأصلية الموثوق بها، وليس نقل للمعلومة بمجرد سماعها من غير ثقة، لأن ذلك يتنافي ما يجب أن يكون عليه الصدق.

يجب علي الإنسان أن يكون أميناً عند إذاعة الأخبار أو تناولها، حتي لا يثير القلاقل والفتنة في المجتمع فضلاً علي أنه يجب أن يكون الشخص ناصحاً أميناً لما في ذلك من بالغ الأثر علي المجتمع وسائر أفراده.

ولقد أمرنا الله تعالي بالفضيلة والبر والتقوى ونهانا عن الإثم والعدوان، قال تعالي: " وتعاونوا علي البر والتقوى ولا تتعاونوا علي الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" [٤].

فمن الواجب علي كل شخص قبل أن يتناقل الأخبار أن يتأكد من صدقها لأن هناك أثار سيئة علي الأفراد والمجتمع في حالة كذب هذه الأخبار قال تعالي " يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا علي ما فعلتم نادمين" [٥].

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " كفي بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع"[٦] .

أي أن الله تعالي أمر أمراً صريحاً بالتثبت من الخبر قبل العمل به، كما أن النبي صلي الله عليه وسلم حذر من قيام المرء بالتحدث بكل ما سمع، وألا يتكلم المرء إلا بما يفيد وينفع، وألا يتدخل فيما لا يعنيه.

وقد أكدت الشريعة الإسلامية علي الحفاظ علي الخصوصيات للفرد خاصة و للمجتمع عامة، وحرمت كل ما يمس هذه الخصوصيات أو يشكل تعدياً علي أية حريات كفلتها لهم فلا يجوز للمرء التعدي علي خصوصيات الأخريين أو يتتبع عوراتهم.

---

[١] ـ د/ ممدوح واعرعبدالرحمن مهني، الضوابط الأخلاقية لتناول المادة الإعلاميه منظور شرعي، مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام في الفترة من ٩ـ ١٠ ديسمبر عام٢٠١٨، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص١٩.

[٢] ـ صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري، تحقيق د/ مصطفي ديب البنا، طبعة دار بن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ص٢٢٦١/٥.

[٣] ـ صحيح البخاري (المرجع السابق) ص٢٢٦٢/٥.

[٤] ـ سورة المائدة، الآية٢.

[٥] ـ سورة الحجرات، الآية٦.

[٦] ـ المستدرك علي الصحيحين لمحمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق مصطفي عطا، الجزء الأول، ص١٩٥، كتاب العلم، العلم، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولي، عام ١٤١١هـ ـ١٩٩٠.

المطلب الثاني: وسائل نشر الشائعات

لما كانت الشائعة هي نشر وترويج المعلومات بشكل غير صحيح عن شخص أو جهة حتى يظهر بمظهر سيئ أمام الكافة أو أمام المجتمع، ولإطلاق مثل هذه الشائعات كان ولابد من وجود وسائل لنشرها وتنقسم وسائل ممارسة نشر الشائعات إلي مجموعتين أحدهما تقليدية والأخرى حديثة. وللإلمام بها سنقوم بتناولها بالعرض والإيضاح علي النحو التالي :

الفرع الأول:الوسائل التقليدية لنشر الشائعات :

من الجدير بالذكر فإن الشائعة قد تكون عن طريق قيام شخص أو جهة بنشر أو ترويج معلومات غير صحيحة لإظهار شخص بمظهر سئ أو مخجل أمام المجتمع، وقبل التطور التكنولوجي الحالي الذي طال كل مناحي الحياة، كانت هناك وسائل أيضاً لنشر الشائعات وإن كانت وسائل تقليدية، سواء بالقول أو بالكتابه، ويدخل في باب القول " الكلام واجزاؤه من الجملة التامة إلي اللفظ الواحد ، أياً كانت صوره الكلام أيضا نظما أو نثرا خطابه أو حديثا ، ويندرج أيضا تحت باب القول : الغناء والصياح بعبارات لغوية مفهومة ، ويجب أن يجهر بالقول أو الصياح[١].

وقد يكون القول أو الكلمات بلغة عربية أو أجنبية ، صريحاً أو ضمنياً ، بصفة الجزم أو التشكيك[٢].

وتشمل الكتابه كل مكتوب أياً كان سواء كان بخط اليد، أو مطبوعاً بأي وسيلة من وسائل الطبع، وقد يلجأ البعض إلي ما يسمي بالمعاريض، وهي حيل بيانية لتقوية المعني وللتخلص من المسئولية عن طريق أسلوب الكتابه التي هي نقيض التصريح..... وغالباً ما تقع جريمة العيب في الصحف بهذه الطريقة والعلة معروفة ، فإن الكتاب يخافون المسئولية فيلجأون إلي التعريض بدل التصريح[٣].

ولعل هذه الوسائل التقليدية في نشر الشائعات قد تضاءلت أمام الوسائل الحديثة التي تستخدم في نشرها والتي كانت نتاج التطور التكنولوجي الهائل حيث أصبحنا نعيش في مجتمع رقمي، ينتشر فيه الخبر وتطلق فيه الشائعة بضغطة زر فقط، ليصبح من أطلقت عنه الشائعة كمن جردت عنه ملابسه وأصبح لا يستره شئ أمام الجميع. وهذا يؤكد أهمية تناولنا للوسائل الحديثة لنشر الشائعات علي النحو التالي :

الفرع الثاني:الوسائل الحديثة لنشر الشائعات :

ولقد ساهم التطور التكنولوجي في حدوث طفرة في وسائل الإعلام وظهور ما أصطلح علي تسميته " الإعلام الجديد أو البديل[٤] " ويقصد به : " استخدام المواقع الالكترونية سواء أكانت بوابات الأخبار، أم أم الصحف ، أم المجلات الالكترونية ، أم الإذاعات المحلية ، أم الفضائيات الخاصة المنتشرة بصورة

---

[١] ـ د/عبدالله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١ـ ٢٠٠٢، ص٨٩.

[٢] ـ د/ جاسم محمد سعود، ود/ طارق عبدالرؤف، المسئولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام٢٠١٢،ص٣٩.

[٣] ـ د/ عبدالله مبروك النجار، مرجع سابق، ص٩٣.

[٤] ـ د/ شريف درويش اللبان، الإعلام البديل ..صوت الناس، المركز العربي للبحوث والدراسات عام٢٠١٤عبر الرابط http//www.acrseg.org.

كبيرة ، وكذلك المواقع الإعلامية الشخصية ، والمراصد الإعلامية والنشرات البريدية ، واللوائح البريدية ، والمدونات ، والمنتديات ، وغرف الدردشة التفاعليه ذات الوسائط المتعددة"[١].

ولقد أسفرت هذه الطفرة التكنولوجية عن ظهور الإعلام البديل، الذي أعطي للأفراد القدرة علي صناعة الأخبار ونقلها علي نحو لم يكن متاحاً من خلال وسائل الإعلام التقليدية، وبالطبع أفرز هذا النمط الجديد من الإعلام عدة إشكاليات قانونية، كاستخدام هذه الوسائل الإعلامية في إطلاق الشائعات والأخبار الكاذبه التي تضر ليس فقط بالأفراد بل بالمجتمع في بعض الأحيان.

هكذا فقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة في ظهور أنماط لجرائم لم تكن مجرمة من قبل ، وهي التي يطلق عليها " الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية " نسبة إلي ارتباطها بالوسائل الالكترونية الحديثة، ومنها جريمة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة.

ومما لا شك فيه أن التكنولوجيا الحديثة منحتنا عالماً يستطيع فيه كل إنسان تقريباً نشر صفحة ويب تبدو متمتعة بالمصداقية ، وأي شخص لدية جهاز حاسب إلي أو هاتف خلوي يستطيع أن يكتب ما يشاء في المنتديات الالكترونية، بما في ذلك نشر الأخبار الكاذبه عن شخص معين أو تزييف الأخبار عمدا عنه أو فبركة بعض الشائعات عنه والتي قد تصيبه في شخصه أو سمعته أو ماله.

ومن الجدير بالذكر أنه قد ترتب علي تطور التكنولوجيا الرقمية ظهور طفرات هائلة في مجال الاتصالات، فلقد غيرت شبكة الانترنت معالم وطرق الاتصال الحديثة، خاصة من حيث السرعة ، فانتشار أي خبر أو معلومة أو رأي لم يعد يحتاج إلا إلي ثواني معدودة لكي يكون في متناول أكبر عدد ممكن من الأفراد ، فإذا كانت الصحافة التقليدية يحيطها العديد من العوامل ، سواء كانت إدارية أو فنية أو مادية ، التي تتحكم في نطاق ومدي انتشارها بين الأشخاص ، فإن صحيفة المواطن كما يطلق عليها البعض أصبحت واسعة الانتشار، ولا يمكن أن تقيدها أي قيود من أي نوع فمجرد تمكن أي شخص من الإتصال مع شبكة الانترنت يجعله قادرا علي أن ينشئ صحيفته الخاصة، ويتواصل بحرية واسعة لا يقيدها عامل الزمان أو المكان.

وتعد الشائعات من الجرائم التي لها الأثر البالغ علي الأشخاص وهي ظاهرة أصبحت أكثر شيوعاً وانتشاراً خاصة عبر وسائل الإعلام الالكتروني، إذ يمكن من خلالها النيل من شرف وكرامة الغير من خلال نشر الأخبار الكاذبه عنهم وذلك مما قد يعرضهم لبعض الناس واحتقارهم.

وبالترتيب علي ما تقدم فإن عصر ما بعد الحداثة أصبح يعرف ما يطلق عليه شبكات التواصل الاجتماعي، التي يمكن للأشخاص التواصل من خلالها وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات بينهم البعض.

ولم تعد وسائل التواصل الاجتماعي مجرد مواقع للتعارف وتكوين الأصدقاء فقط، ولكنها تدخلت أيضاً في جميع مناحي الحياة، وأصبحت تلعب دوراً هاماً في نقل الأخبار كمنصات إعلامية. إلا أنه ورغم الدور الايجابي لشبكات التواصل الاجتماعي التي ساعدت العديد من الأشخاص علي التعبير عن ذاتهم دون قيود إلا أنها قد فتحت الباب علي مصراعيه ليستغل البعض هذا الفضاء الواسع لنشر الشائعات

---

[١] ـ انظر ا/ رافد عجيل ، ما المقصود بالإعلام البديل ، مقالة، موقع : مدرسة الصحافة المستقلة، بتاريخ٢٠١١/١١/٦، عبرالموقع الالكتروني: http://WWW.ijschool.net/news.php.action=view&id=447.

والأخبار المغلوطة أو الكاذبة عن الأشخاص، إلا أن ذلك لا ينال من حقيقة راسخة في عصرنا الحالي تتمثل في أن وسائل التواصل الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للكثير وأن هذا العالم الافتراضي أصبح حقيقة نعيش فيها.

وتشترك وسائل التواصل الاجتماعي باعتبارها منصات الإعلام الجديد في ثلاث خواص أساسية :

١ـ نشر المعلومات لعدد غير محدود من المتلقين ـ عملياً لا يمكن حصره أو التنبؤ به ـ

٢ـ عدم القدرة علي التحكم في محتوي المعلومات المرسلة أو التي يتم استقبالها.

٣ـ التفاعل بين المستخدمين بأشكال متعددة كما يطلق عليها :

(One to One, One to Many, Many to Many Interaction)[١].

أشهر وسائل التواصل الاجتماعي[٢] :

تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي مجموعة من الكيانات الاجتماعية كالأفراد والمنظمات الاجتماعية المتصلة فيما بينها بروابط .... وعلي الرغم من التقارب في الهدف بين هذه الوسائل إلا أن بينها اختلاف في الطبيعة والمهمة ولذلك سوف نعرض لها بإيجاز علي النحو التالي :

(١)ـ الفيس بوك (Facebook):

عبارة عن شبكة اجتماعية يمكن الدخول إليها مجاناً ، فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلي الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم ، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم . كذلك يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلي قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم ، وأيضا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم وتبادل الأفكار بينهم.

(٢)ـ تويتر (Twitter):

يقدم هذا الموقع خدمة تدوين مصغر ، تسمح للمستخدم بإرسال رسالة (تغريده) بحد أقصي ١٤٠حرف للرسالة الواحدة أو عن طريق إرسال رسالة نصية أو برامج قصيرة، ويعد من الشبكات العامة ويستخدم في كافة المجالات ويمكن إعتباره مدونة صغيرة .

(٣)ـ اليوتيوب (Youtube):

هو موقع (ويب) معروف متخصص بمشاركة الفيديو، يسمح للمستخدمين برفع ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجاني يتنوع بين مقاطع الأفلام ، والتلفزيون ، والموسيقي ، والفيديو المنتج من قبل الهواة ، وغيرها ويمكن أيضاً التعليق علي هذه المقاطع.

1-CiacuGrasu Nicoleta, The impact of new media on society.Behavioral and social Sciences.Conference proceeding 4.CNCSIS listening B+121-130.(2008).

[٢] ـ انظر في تفصيل ذلك الموسوعة الحرة (ويكبيديا) علي الانترنت (http://ar.wikipedia.org/wiki) .
وأيضاً د/ حسام أحمد هلال، ومنة الله أحمد ابراهيم، قانون حرية الصحافة الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام٢٠١٣، ص٧٠ومابعدها.

٤- الواتس آب (WhatsAPP) :

هو عبارة عن تطبيق لتبادل الرسائل، بين العديد من أنواع الأجهزة الهاتفية وأنظمة التشغيل ، يقوم بالمراسلة الفورية من دون دفع أية رسوم، وبالإضافة للمراسلة الفردية يمكن لمستخدمي(واتس أب) المراسلة ضمن مجموعات ، وكذلك تبادل الوسائط من صور وفيديو وملفات صوتية فيما بينهم.

٥- الينك إن (Linked in) :

وهو موقع متخصص في السير الوظيفية والأعمال.

٦- جوجل بلس (Google Plus) :

ويعد من الشبكات العامة ويستخدم في كافة المجالات.

٧- الانستغرام (Instagram) :

وهو موقع متخصص بنشر الصور.

ومن شبكات التواصل الاجتماعي الشهيرة كذلك ماي سبيس ، هاي فايق ، برايت ايت ، ديليشيوس ، فريندستر، كاوتش سيرفينج ، تسو ، سكايب ، فايبر.

ولعل أنه من أهم وسائل النشر الذي أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي، هو مايسمي المدونات وقد تكون المدونة نصية، وقد تركز علي الصور الفوتوغرافية أو أشرطة الفيديو أو الموسيقي ، أو الصوت . وقد تتنوع المدونات التي يمكن تصنيفها إلي العديد من الأنواع، من هذه الأنواع : المدونات الشخصية ، وهي التي يقوم الأفراد من خلالها ببث تعليقاتهم وآرائهم حول موضوع محدد واستقبال أراء المشاركين الآخرين في هذه المدونة. أي أن المدونات الشخصية تعتبر وسيلة لتبادل الأفكار والمشاعر علي الفور مع الأصدقاء والي جانب المدونات الشخصية ، توجد المدونات السياسية التي تهتم بشئون السياسة وإثارة العديد من القضايا والمشاكل التي تتعلق بأمور الحكم ومسائل الديمقراطية وغيرها من المسائل السياسية. بالإضافة إلي المدونات السياسية الشخصية، هناك مدونات المؤسسات والشركات والمدونات المهنية وغيرها.

وقد يترتب علي استعمال وسائل النشر المختلفة التأثير السلبي علي حق الإنسان في سمعته، التي يسعي كل شخص أن يحافظ عليها فالإنسان بطبيعته لا يفضل أن تتم ملاحقته لمعرفة أخباره وتتبع حركاته، لان هذا يمثل تقييدا لحريته ويمنعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي، لكن هذا الحق المقدس الذي يجب أن يتمتع به كل شخص يتضائل بشكل كبير في نظر أشخاص لا يهمهم سوي تتبع أخبار الناس والتعليق عليها إما للسخرية أو لإشباع غريزة التطفل أو لغيره من الرغبات.

ولا شك أن الحرص علي إشباع هذه الغرائز، جعل العديد من وسائل الإعلام والصحف والمجلات تتنافس علي الوصول لصميم الحياة الخاصة للشخص، خاصة إذا كان من المشاهير التي يهتم الناس بمعرفة أخبارهم[١].

[١] - د/ كريم عزت الشاذلي، مرجع سابق، ص٤٤١

المبحث الثاني

حماية الحياة الخاصة من الشائعات

ليس من شك في أن الشائعات لها تأثير سلبي علي سمعة الأفراد ووضعهم الاجتماعي، وأيضاً يمتد هذا الأثر إلي المجتمع ككل، وذلك من خلال نشر الأخبار غير الصحيحة والتي تنال من كرامة الإنسان واحترامه، وتحدث البلبلة وتهدد الإستقرار في كثير من الأحيان. كما أن الشائعات تمثل تعدياً علي حرمة الحياة الخاصة، التي أحترمته وحافظت عليه بداية الشريعة الإسلامية كأحد حقوق الإنسان في أعظم ميثاق عرفته البشرية.

وقد ورد ذلك في خطبة النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع التي قال فيها : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا" ، ومن هذه الحقوق الحق في احترام الحياة الخاصة أو ما يسمي بالخصوصية، حيث يرتكز علي حماية ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي لا يرغب في اطلاع غيره عليه أو لا يرغب في أن يكون موضوعاً للحديث من جانب الناس.

وهذا الحق يعد أكثر صلة وارتباطاً بحرية الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته واحتراماً لادميتة ، فلا يتطفل عليها متطفل فيما يرغب في الإحتفاظ به لنفسه، ولا تنتهك خصوصياته فهي تعد بحق أغلي الحقوق وأسماها [١].

ومن المهم التذكير بأن الفقه الإسلامي ينظر للحياة الخاصة، أو الحق في الخصوصية بأعتباره حقاً يثبت لصاحبه في المجتمع الإسلامي دون النظر لوضعه ومكانته ، غناه وفقرة ، فهو حق إنساني يثبت للفرد في المجتمع الإسلامي، يحرم معه كل ما من شأنه هتك ستره، وكشف سوئتة، مالم يقم مبيح لذلك يعتبره الشارع [٢].

ولما كانت القوانين تحرص علي كفالة الحياة الخاصة وتمنع التعدي عليها بشتي الصور، إحتراماً لخصوصية كل فرد إلا أن تغير الحياة الاجتماعية ووسائلها ومعطيات العصر غيرت وعقدت الحياة، بسبب التقدم العلمي الذي أصبح يشكل خطرا علي الحياة الخاصة، من خلال إطلاق الشائعات في الفضاء الالكتروني بشكل سافر وغير مقبول.

ونظراً لأهمية الحياة الخاصة وأرتباطها الوثيق بكرامة الإنسان وبالنظر لخطورة ما تمثله الشائعات من تعدي عليها، كان لزاماً وضرورياً أن نتناول بداية ماهية الحق في الحياة الخاصة ثم نتناول كيف تمثل الشائعات تعدياً عليها وذلك في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الحياة الخاصة.

المطلب الثاني: آليات حماية الحياة الخاصة من الشائعات.

---

[١] ـ د/ أحمد عرفة أحمد يوسف، الاعتداء علي الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية والإعلام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الفترة من ٩ـ ١٠ديسمبر، عام٢٠١٨، ص٢٦٥

[٢] ـ د/عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني، ص٣٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م.

المطلب الأول: ماهية الحياة الخاصة

يمكن القول أن الحياة الخاصة هي الإطار الذي يحتوي علي رغبات الشخص ورغبته في أن يختفي عن الآخرين، ورغبه منه في ستر حياته الخاصة ، ولا يجوز الإعتداء علي الإنسان أو انتهاك حرمة حياته الخاصة، سواء أكان ذلك من الدولة أم من الأفراد[١].

ومن الجدير بالذكرأنه لم يرد تعريف الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية ، سواء في الدستور أو في التشريعات العامة بل تركت المهمة للفقه والقضاء، لوضع تعريف يجمع شتات ما تحتويه هذه الكلمة، ويحدد بشكل شامل وواضح مفهوماً يتسع للإستعمال القانوني للحق في الحياة الخاصة[٢].

ولا شك أن المنازعات المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية قد تنامت وتطورت في الآونة الأخيرة، نتيجة التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصالات الحديثة، وما صاحبها من تنوع في صور الاعتداء علي الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فمع كل شكل جديد من أشكال الإعتداء، أو مع كل حاجة اجتماعية جديدة، هناك تطور مماثل يتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية، سواء من خلال ظهور حق جديد أو عن طريق تطويع وتوسيع نطاق الحقوق الموجودة أو القائمة بالفعل[٣].

ومن المشهود أن الحق في الخصوصية له مكانة سامية في جميع الأنظمة القانونية، ويستمد هذا المفهوم سموه القانوني من تبني جميع الدساتير له، بإعتباره أهم الأولويات التي ينشدها كل مشرع، خاصة في ظل ظروف تتنامي فيها ظاهرة التكنولوجيا وتأثيراتها الضارة علي الحق في الحياة الخاصة.[٤]

فلقد ارتقي إنسان هذا العصر في العلوم والتكنولوجيا بشكل كبير، ولكنه لم يرتقي بنفس القدر في علاقاته الإنسانية والاجتماعية التي تربطه بالآخرين، فقد يقوم البعض بتداول الأخبار والمعلومات التي تتعلق بخصوصيات الأشخاص، بغض النظر عن كونها صحيحة أو كاذبة[٥].

كما أن تعريف الحق في الحياة الخاصة أو تحديد ماهيته يثير جدلا واسعا في الفقه، لأنه أمر يصعب تحديده أو الوقوف علي ماهيته ، لاختلاف مضمون هذه الحياة واختلاف نطاق الخصوصية من فرد إلي آخر ومن مجتمع لآخر، فهناك من يجعل حياته سراً غامضاً يحيطه بالكتمان ، وهناك من يجعل حياته كتاباً مفتوحاً يسهل قراءته، كما يختلف مضمون الحياة الخاصة من مجتمع لآخر لاختلاف التقاليد والعادات والقيم الأخلاقية والثقافات وغيرها من العوامل الاجتماعية التي تختلف من مجتمع لآخر[٦].

---

[١] ـ د/ ممدوح خليل البحر، حماية الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢٦٠

٢ د/ إبراهيم عبد العزيزداود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية ، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، طبعة٢٠١٧، ص٩.

٣ ـ د/ إبراهيم عبد العزيزداود، المرجع السابق، ص١٥.

٤ ـ د/ ابراهيم عبد العزيزداود، المرجع السابق، ص٢٢.

٥ ـ د/إبراهيم عبد العزيزداود ، مرجع سابق، ص٣٤.

[٦] ـ د/مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر، العدد١٩، يونيو١٩٩٥، ص٣٩.

ولقد حاول الفقه تعريف الحياة الخاصة التي تستوجب الحماية والتي يكون من حق الفرد أن يعيش بخصوصياته بمناي عن تدخل الغير، حيث عرفها البعض [١] بأنها "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص، عندما يعيش وراء بابه المغلق".

وعرفها البعض بأنها "الحق في الخلو ، حق الشخص في أن يترك يعيش وحدة الحياة التي يرتضيها مع أدني حد من التدخل من جانب الآخرين".

وهناك فارق بين الحياة الخاصة والحياة العامة يحدده الفقهاء[٢] "بأن الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة يتحدد في شعور الإنسان بالحياة تجاه ألفة حياته وهنا تبدأ الحياة الخاصة".

وقد اختلف الفقهاء حول تعريف الحياة الخاصة ووضع تعريف جامع مانع لها لأنها فكرة نسبية متغيرة، إلا أن الذي لا خلاف عليه هو أن الإنسان له حياة يحق له أن ينعم فيها بالألفة والسكينة بعيداً عن نظر الآخرين، وبمنأى عن تدخل الآخرين وتطفلهم عليه وأيضاً الاعتداء علي خصوصيته عن طريق إطلاق الشائعات عليه وتكدير صفو حياته.

فإذا كان الأصل أن يعيش المرء كما يحلو له، وأن الفرد هو الوحيد الذي له الحق في تحديد نطاق حياته الخاصة ، فالخصوصية لا تقتصر علي مجرد إفشاء المعلومات الخاصة بالغير بدون مبرر ، ولا علي مجرد الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين ، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك [٣] فما بالنا وأن يكون الاعتداء علي هذه الحياة الخاصة عن طريق نشر أخبار كاذبه وملفقة عن الشخص وافتراء الشائعات عليه.

ومن الجدير بالذكر أن البعض قام بتعريف الحياة الخاصة تعريفاً سلبياً من خلال ربطة بالحياة العامة أو العلنية[٤]، فالحياة العامة هي الحياة العلنية المكشوفة بالنسبه للمجتمع، مثل النشاط المهني الذي يعتبر من صميم الحياة العامة، أما الحياة الخاصة فهي التي تدور خلف الجدران.

وعلي الرغم من اجتهاد الفقه لبيان مفهوم الحياة الخاصة وانقسامهم بين التعريف الايجابي والتعريف السلبي عن طريق التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة إلا انه يؤخذ علي هذه التعريفات عدم تمكنها من وضع تعريف شامل وثابت للحياة الخاصة وهو الأمر الذي معه حاول القضاء وضع قائمة تحتوي فكرة الحق في الخصوصية من خلال تطبيقات مختلفة، كان أهمها [٥]كما ذكرها العميد الأمريكي (وليم بروسر) هو :

١ـ انتهاك أو اقتحام عزلة أو خلوة الفرد، أو التدخل في حياه خاصة كالاعتداء علي حرمة المسكن أو التصنت علي المحادثات التليفونية، أو تصويره أو التأمين علي الحياة دون موافقته.

---

[١] د/ حسين عبدالله فايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤،ص٤٥٥.

[٢] ـ د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٩

[٣] ـ د/ بشر أحمد صالح، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١م، ص٢٩٦.

[٤] ـ د/ حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياه الخاصة، مرجع سابق، ص٥٤

5-W.L.prosser- Law of tort – 3ed Hombook.Series st paul Minn. West publishing ca Minnesota, 1964.p829.

٢ـ الإفشاء العلني للوقائع الخاصة الماسة باحترام الشخص العادي، كإذاعة واقعة إصابته بمرض مشين أو نشر صورة لإبن الشخص المريض.

٣ـ تشويه سمعة الشخص في نظر الجمهور، مثل عرض صورته في معرض يصور المتشردين بعد الحكم ببراءته أو وضع أسمه علي برقية ليست له أو مقال ينسب إليه رأياً لا يعتنقه ..

وبصفة عامة تعتبر المسائل المتصلة بالحياة والعلاقات الزوجية، من المسائل التي تدخل في صميم الحياة الشخصية والعائلية، فلا يجوز نشر أخبار حقيقية أو مزيفة حول علاقة الرجل بزوجته، ومدي نجاح العلاقة الزوجية، وكذلك ما يتعلق بالطلاق وظروفه وإبرام زواج جديد [١].

أيضاً فإن العلاقات الأسرية والعائلية، بين أفرادها من المعلومات التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، فالمعلومات المتعلقة بطبيعة هذه العلاقات، تعتبر ذات طبيعة شخصية بحتة، وبالتالي فإن نشر أي شائعات عنها أو أخبار كاذبة، يمثل إعتداء علي الحق في الحياة الخاصة.

أيضاً فإن الحق في الأمومة يعد جزءاً من نطاق الحياة الخاصة، وأن نشر خبر أن أحد المشاركات كان في برنامج تلفزيوني شهير لديها طفل وأنها قد تخلت عنه يمثل إعتداء علي الحق في حياتها الخاصة[٢] .

وبتعبير اكثر حسما يمكن القول، إن تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة من المسائل الصعبة والدقيقة والتي تثير كثيراً من الخلاف في مجال الحياة العملية، إذ من الطبيعي أن يتحمل الإنسان المعاصر بعض المتاعب والمضايقات بسبب ما طرأ على المجتمع من تطور وتغيير، ومن غير المقصود أن يعيش المرء منعزلاً عن غيره من الأفراد. ويزيد من هذه الصعوبة الصراع الواضح بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الإعلام لإيصال الحقائق للرأي العام. وفي ضوء ما سبق توجد صعوبة بالغة لوضع معيار دقيق ومنضبط لتحديد ما لا يعد من عناصر الحق في الخصوصية فيجوز نشره، وما يعد منها فيمنع نشره بكل ما يترتب على ذلك من آثار[٣].

ويعد كل من الفقه والقضاء العامل الأساسي في ترسيم الحدود الخاصة بالحقوق الشخصية بوجه عام والحق في احترام الحياة الخاصة على وجه الخصوص، وفي هذا المجال الأخير وبالنسبة لنشر أخبار وصور تتعلق بحياة مشاهير الشخصيات العامة نشير إلى موقف قضائي انتهج نهجاً توفيقياً يتمثل في التفرقة بين ما تم نشره وهل يدخل في نطاق الحياة العامة لهؤلاء الأشخاص أم أنه يمس بحياتهم الخاصة ويستوجب مسئولية من قام بالنشر.

ويخلص الموضوع في قيام أحدى الصحف اليومية الفرنسية بنشر صورة لشخصية عامة مع زوجها السابق في حفلة عشاء ثم نشر خبر انفصالهما. وقد اعتبرت تلك الشخصية أن نشر هذا الخبر والصورة يعد مساساً بحياتهما الخاصة وقامت برفع دعوى تعويض على تلك الصحيفة. وقد قضت المحكمة الكبرى بباريس برفض تلك الدعوى على سند من القول بأن الاعتبار الشخصي يجب أن يؤخذ في الاعتبار فالشخصيات العامة تختلف عن الشخصيات العادية خاصة بالنظر لحق الرأي العام في العلم وكذلك مبدأ حرية الصحافة. وبناء عليه متى كانت المعلومات التي تم نشرها تتصل بحق الشعب في

---

[١] ـ د/ حسام الأهواني، بحث سابق، ص٦١.

[٢] ـ د/ ابراهيم عبد العزيزداود، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٣) د. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة (أو الخصوصية)...، المرجع السابق، فقرة ٤، ص ١٤ وما بعدها.

العلم ولا تؤثر من الناحية القانونية على الشخص السياسي فإن ذلك يندرج في إطار حياته العامة وليست الخاصة وبالتالي فلا محل للمطالبة بتعويض إذ لا مجال لإعمال حكم المادة ١/٩ مدني[١].

ولما كانت القوانين والتشريعات قد إهتمت بحماية الحق في الحياة الخاصة، فلقد ظهرت آليات لحماية هذا الحق من أي إعتداء، وتنوعت هذه الآليات بين القانون المدني والقانون الجنائي والقوانين الخاصة، وسوف نتعرض لذلك تفصيلاً في المبحث التالي علي النحو الآتي:

1- T.G.I. paris 1er ch., 8 septembre 1999, D. 2000, p. 271 note Christoph CARON.
حيث جاء في الحكم أنه:
"s'agissant du grief d'atteinte à la vie privée, aucun prejudice ne saurait être allegué de ce chef des lorsque tous les propos relates dans l'article litigieux concernent une personalité publique qui a deja revèle officiellement lesdits faits, ce qui implique necessairement que ceux-ci sont sortis du domaine privés.

المبحث الثاني

آليات حماية الحياة الخاصة من الشائعات

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، خاصة وأن التعدي علي الحياة الخاصة يعد جريمة يفتقر مرتكبها للوازع الديني والأخلاقي، هذا بالإضافة إلي أن التقدم التكنولوجي رغم من أنه قد ساعد في تسهيل الأمور الحياتية في العصر الحديث، إلا أنه كان له وجه سلبي هو إساءة إستخدامه من قبل البعض، الذي استخدم هذا التقدم كمنصة لإطلاق الشائعات والأخبار الكاذبة علي الآخرين .

وجدير بالبيان أن الجريمة التقليدية في نشر الشائعات، والتي كان القانون يعالجها وفقاً لبعض أحكام قانون العقوبات (جريمة السب والقذف)، قد أصبحت قاصرة أمام وجود نوع مستحدث من الجرائم وهو الجرائم الإلكترونية، التي فقط تطلب بنية رقمية وإتصال بالإنترنت ،وليس من ضمن متطلباتها أن يكون لدي من يقوم بنشر الشائعات أجهزة تكنولوجية فائقة لإستخدامها في نشر الشائعات، بل يكفي فقط أن يكون لديه جهاز حاسب آلي أو تليفون محمول، وإتصال مع شبكة الإنترنت، وهو ما أصبح متاحاً الآن للغالبية العظمي من الناس .

وغني عن الذكر فإن هذه الشائعات التي يتم نشرها عن طريق إلكتروني، رغم إعتدائها علي حرمة الحياة الخاصة، إلا أن بعض الحالات يصعب إكتشافها أو إثباتها، كونها جريمة متعدية الحدود تتم في أكثر من دولة، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع المصري وفي سبيل مواجهة انتشار الشائعات، قد فرض مجموعة من الجزاءات لمنع تفاقم المشاكل التي تثيرها هذه الظاهرة، خاصة تعديها علي حرمة الحياة الخاصة. وهذه الجزاءات تتنوع بين مجموعتين من الجزاءات المباشرة وغير المباشرة .

وجدير بالذكر أنه يقصد بالجزاء القانوني غير المباشر لمواجهة جريمة نشر الشائعات، هي تلك النصوص القانونية التي تصدت بصورة غير مباشرة لهذه الظاهرة، أو أحد صورها التي تمثل تعدياً علي الحياة الخاصة، فهي جريمة ترتكب بعدة أساليب وصور، ولا شك فإن بعض هذه الصور قد تجد نصوصا قانونية تنطبق عليها مباشرة وتجرمها، وفي هذه الحالة فإن المواجهة التشريعية الحالية في التصدي لها كإشكالية قانونية قائمة، أما في حالة إذا لم تجد هذه الجريمة نص تجريم ينطبق عليها فلا شك من وجوب تدخل تشريعي لتجريمها .

أولاً : دور القانون المدني في مواجهة الشائعات وحماية حرمة الحياة الخاصة:

من الجدير بالذكر أن القانون المدني قد واجه ظاهرة نشر الشائعات بإعتبارها إعتداء علي حرمة الحياة الخاصة، آخذاً في الإعتبار أن نشر الشائعات قد يتضمن إعتداء علي الشرف والإعتبار، ولما كان الحق في صون الشرف الاعتبار من أهم الحقوق، وهذا حق أقره القانون، ويتضح ذلك من خلال المذكرة الإيضاحية لنص المادة (٥٠) من القانون المدني بقولها " إن المشرع قد حمي الشخص من ضرر الآخرين، إذا تعدي علي أي حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، كحقه في حريته وسلامة جسده، أو سمعته الأدبية، وحرمة موطنه".

والحق في السمعة يعني عدم الإتيان بما من شأنه إحتقار الشخص أو عدم إحترامه، أو الإساءة إليه [١] .

هذا ما أكدت علي أيضاً المادة (٥٥) من أحكام القانون المدني المصري فيما يتعلق بحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومنها حماية الحياة الخاصة، ويمكن أن نتلمس العلاقة القانونية الرابطة بين الحق في الخصوصية ونشر الشائعات، من خلال أن مضمون هذا الحق، أنه حرية الشخص في التحكم في قيادة نفسه وفي التحكم في المعلومات الخاصة به، وليس من حق أحد أن ينشر أخبار عنه ولو كانت صحيحة، فما بالنا إن كانت شائعات تنطوي علي أخبار مكذوبة غير صحيحة.

أيضاً فإن أي شخص له كامل الحرية وهو ما يعرف بالحرية المدنية، الحرية التي يكفلها القانون المدني للشخص في مواجهة غيره من الأشخاص وليس في مواجهة الدولة[٢]

وبناء علي ما سبق فإن القانون المدني يتعامل مع الحرية الشخصية علي أنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية " فالأصل في القانون المدني الحرية "[٣] .

وانطلاقاً من منظور أن الحياة الخاصة للإنسان تأبي أي قيد يرد علي حرية قيادة الإنسان لنفسه، كما تأبي أي ضرر يصيبه في جسمه أو في نفسه بدون وجه حق من وراء مباشرته لتلك القيادة، فإنتفاء القيد علي الحرية من ناحية، وإنتفاء الضرر الذي ينجم عنها من ناحية أخري، هو ما يعبر عنها بحرمة الحياة الخاصة[٤].

وبالرغم من الحق الراسخ لكل شخص في حياته الخاصة، إلا أن الواقع الحالي قد أثبت قيام بعض ضعاف النفوس من تداول بعض الأخبار والمعلومات التي تتعلق بخصوصيات الأشخاص، بغض النظر عن كونها صحيحة أم كاذبة، ونسج الشائعات عنهم، فتم هتك أستار حياتهم وانتهكت مستودعات أسرارهم، فقد أساء البعض إستخدام الوسائل التكنولوجية لتحقيق أهداف غير مشروعة، حتي ولو علي حساب مصالح الآخرين وإغتيال خصوصيتهم وأسرار حياتهم [٥]. وكان سبيلهم في ذاك نشر الشائعات عنهم بغية تحطيهم نفسياً.

وإزاء ما تقدم فإن القانون المدني لم يقف عاجزاً عن وضع الحماية القانونية للشخص الذي تم الإعتداء علي حقة بنشر الشائعات عنه، فقرر القانون المدني جزاء من خلال أحكام قواعد المسئولية المدنية، لتقويم هذا السلوك الخاطئ تطبيقاً لمبدأ عدم الإضرار بالغير، فكل سلوك يترتب عليه الإضرار بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض، وبالتالي فإن كل إعتداء علي حرمة الحياة الخاصة للآخرين ونشر الشائعات عنهم أو الترويج لها، هو خطأ يوجب المسئولية المدنية في مواجهة مرتكبه.

---

١ ـ د/ نبيلة إسماعيل رسلان، نظرية الحق، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠١، ص٢٨.

٢ ـ د/ حسام كامل الأهواني، حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يناير ١٩٩١، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٤.

٣ ـ د/ حسام كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص٦

٤ ـ أ/ رمسيس بنهام، نطاق الحق في حرمة الحياه الخاصة، بحث مقدم إلي كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، ١٩٧٨، ص٧٠.

٥ ـ د/ إبراهيم عبدالعزيز داود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعه جامعة طنطا، طبعة ٢٠١٧، ص٣٤،٣٥.

ثانياً : دور قانون العقوبات المصري في مواجهة الشائعات :

١ـ بداية فإن قانون العقوبات المصري قد وضع نصوصاً صريحة قاطعة في مجال تجريم نشر الأخبار الكاذبة، من خلال تناوله لجريمة السب والقذف بأعتبارها أحد الجرائم المتعلقة بالشرف والإعتبار، خاصة وأن نصوص قانون العقوبات تحمي شرف الأشخاص وإعتبارهم، وقد إعتبر أن جريمة القذف هي إسناد واقعة في مكان عام أو علي مسمع أو مرآي من شخص آخر غير المجني عليه، تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته[١]. وتعد الشائعات بانطوائها علي أخبار مكذوبة قد تنال من شخص ما، وذلك مما قد يعد قذفاً يستوجب العقاب، وفقا لأحكام المادة سالفة الذكر .

٢ـ أيضاً وفي موضع آخر وبصدور قانون تنظيم جرائم النشر فقد نص المشرع المصري في قانون العقوبات، ونظراً لخطورة الشائعات وأثرها الذي قد يهدد المصلحة محل الحماية الجنائية، وذلك في حالة أن تكون الشائعة قد تؤدي إلي إحداث تضليل يكدر صفو المجتمع، عن طريق إذاعة أخبار وبيانات أو إشاعات كاذبة بصورة عمديه، وكان من أثر ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلي الإضرار بالمصلحة العامة[٢].

أيضاً هناك العديد من المواد التي قرر فيها قانون العقوبات المصري حماية الحياة الخاصة بصفة عامة لما لها من حرمة تستأهل هذه الحماية[٣].

ثالثاً : دور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في مواجهة ظاهرة الشائعات :

بالرغم من أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يتضمن بشكل صريح جريمة نشر الشائعات، إلا أنه توجد صلة بين نشر الشائعات وتقنية المعلومات، لأن كثيراً من جرائم نشر الشائعات يتم حالياً عبر وسائل إلكترونية، وهو ما يعد اعتداءاً صريحاً علي حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (٢٥) المتعلقة بجرائم الإعتداء علي حرمة الحياة الخاصة والمحتوي المعلوماتي غير المشروع، حيث جاء النص علي عقاب كل من إعتدي علي أي من المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ..... أو نشر عن طريق الشبكات المعلوماتية أو بأحدي وسائل تقنية المعلومات، معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة[٤].هكذا يمكن إعتبار هذا النص قد جرم

---

١ ـ راجع نص المادة (٣٠٢) من قاون العقوبات المصري.

٢ ـ راجع نص المادة (١٠٢) من قانون العقوبات المصري.

٣ ـ فقد حددت المواد أرقام ٣٠٩مكرر و٣٠٩مكرر١ من قانون العقوبات ، عقوبة اختراق الحياة الشخصية، للمواطنيين، والتعدي علي حرمة الحياة الخاصة، بالحبس والمصادرة.

ونصت المادة رقم ٣٠٩ مكرر قانون العقوبات علي : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنه كل مت إعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الأتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني علية والتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعة وصورة شخص في مكان خاص.

ولا يقتصر التجريم علي الشخص القائم بالتقاط الصورة فقط وفقا للنص السابق، ولكن التجريم يمتد ليشمل كلا من سهل أو أذاع أو شارك في نشر الصورة.

٤ ـ راجع نص المادة (٢٥) من القانون رقم١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

بصورة غير مباشرة سلوك من يقوم بنشر الشائعات، خاصة في حالة نشر صور ومعلومات أو أخبار كاذبة، معتبراً ذلك وبشكل قطعي إعتداءً علي حرمة الحياة الخاصة.

أيضاً فإن تقرير المسئولية الجنائية لمرتكب نشر الشائعات وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر، في حالة ارتكابه الأعمال الواردة بنص المادة أنفة البيان، يرتب ويقرر المسئولية المدنية في جانبه وذلك يعد بمثابة حماية للحق في الخصوصية.

رابعاً : دور قانون الصحافة والإعلام الجديد رقم ١٨٠لسنة٢٠١٨ في مواجهة ظاهرة الشائعات:

ومن الجدير بالذكر أنه وأخيراً تدخل المشرع المصري بإصدار القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨، وحظر الإعتداء علي الحياة الخاصة. ونص في المادة (٢٠) علي أن " يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تداول مسلك المشتغل بالعمل العام، أو الشخص ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة ، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، مستهدفا المصلحة العامة ".

ومن الملاحظ أن المشرع المصري في القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ لم ينص علي عقوبة الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصة عبر الإعلام الإلكتروني، إلا أنه جرم الاعتداء علي الحياة الخاصة، في ضوء القواعد العامة لقانون العقوبات.

ولقد أكد قانون الإعلام الجديد في المادة (١٩) منه علي أنه : يحظر نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض علي مخالفة القانون، أو العنف أو الكراهية أو التمييز بين المواطنين أو العنصرية، أو طعناً في أعراض الأفراد أو سباً أو قذفاً أو إمتهان للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

أيضاً فإن هناك بعض الملاحظات علي نص المادة (١٩) من قانون الإعلام الجديد :

١ـ أن المشرع أدخل في نطاق الحظر الصحف ، الوسائل الإعلامية، المواقع الإلكترونية، كل موقع إلكتروني شخصي، مدونة شخصية، حساب إلكتروني شخصي، بشرط أن يبلغ متابعي ـ الموقع أو المدونة أو الحسابات الشخصية ـ خمسة الاف متابع أو أكثر، وهو توسع مرتبط بالواقع العملي ، ومحاولة للتصدي لوسائل التكنولوجيا.

٢ـ أن إشتراط المشرع أن يتم متابعة الحساب الشخصي خمسة آلاف متابع مبناه، أن هذا الحساب الشخصي قد أصبح له عدد متابعين كبير نسبياً، فإن ترك الحساب الشخصي ينشر أي مما سبق، فسينتج تضليل لجمهور متابعيه ، لأن هناك عامل آخر تفرضه طبيعة الفضاء الالكتروني، فهو بيئة تنتشر فيها الشائعات، والمعلومات المضللة بصورة سريعة وسهلة ، بمجرد قيام كل متابع لأحد الحسابات الشخصية بإعادة نشر ما عليها من معلومات، دونما تحقق من صحة المعلومات، ويمكن أن يفهم أيضاً مما تقدم بأن المشرع إعتبر صاحب الحساب الشخصي بما يحدثه من تأثير بحسابه في متابعيه، اعتبره كالإعلامي والصحفي.

٣ـ أن المشرع يعاقب علي مخالفة الحظر المنصوص علية في المادة (١٩) بالعقوبة العامة التي تنطبق علي كل وصف، بحيث تنطبق نصوص قانون العقوبات علي الفعل وفق لنص التجريم الذي ينطبق عليه فيه.

الخاتمة

يمكن القول بعد إتمام هذا البحث انه يمكننا الإنتهاء إلي نتيجة هامة مفادها، أن للشائعات دور سلبي ومؤثر في المساس بحرمة الحياة الخاصة، وأن ما زاد هذه الظاهرة خطورة، هو استخدام معطيات العصر والتكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل الإتصال، مما يجعل مواجهة هذه الشائعات أمراً يتطلب جهداً مضاعفاً.

فلقد أثر نشر الشائعات وبشكل مباشر في البنيان الثقافي والإجتماعي لمجتمعنا المعاصر، خاصة وأن ماكينة الشائعات لا تتوقف، وأن الأمر لم يقف عد حدود الأشخاص فقط، بل أصبحت هذه الظاهرة تهدد الدول.

وفي الواقع أن الدولة المصرية تواجه بشكل يومي مئات الشائعات، عبر مواقع التواصل الإجتماعي وبخاصة (فيس بوك ، تويتر)، وأيضاً من قبل بعض المواقع الإخبارية التي قد تكون ممولة من جهات معادية، والتي تجتمع علي هدف واحد هو زعزعة الأمن والإستقرار والنيل من الصالح العام، مستهدفين انفلات الأمور وفوات المصلحة العامة.

ولا جدال في أنه يجب علي المشرع إحداث تطور تشريعي، ليواكب الثورة التكنولوجية الهائلة والتقدم المذهل في وسائل الإعلام والإتصالات، وما أسفر عنه ذلك من ظهور الإعلام الإلكتروني، مستحدثاً حزمة جديدة من التشريعات والقوانين لحماية لحرمة الحياة الخاصة من خطر نشر الشائعات، والأخبار الكاذبة.

التوصيات :

١ـ تضافر جهود الفقه من أجل وضع تعريف جامع مانع للمفهوم القانوني للشائعات، حتي يمكن دمج هذا التعريف كتعريف قانوني في مواد القانون المختلفة، وتحليل عناصر هذه الظاهرة، وتحديد طرق نشرالشائعات المعاقب عليها جنائياً ومدنياً.

٢ـ عقد ندوات وورش عمل وحوار مجتمعي حول حرية تداول الأخبار، والتأكيد علي وجوب أن تكون هذه الحرية مسئولة ومعتدلة، توازن بين المصداقية وحقوق الآخرين، مع بيان أن الشائعات ظاهرة غير أخلاقية.

٣ـ دعوة المؤسسات الدينية إلي التأكيد علي احترام القيم الدينية والأخلاقية في المجتمع، والتأكيد علي أن نشر الشائعات أو ترويجها أو إعادة نشرها هو أمر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتنافي مع مقاصدها، وخاصة فضيلة الصدق التي أمرنا بها الإسلام، وأنها تمثل إعتداء علي حرمة الحياة الخاصة.

٤ـ دعوة المؤسسات الإعلامية إلي الإلتزام بميثاق الشرف الإعلامي، وعدم نشر الأخبار أو تداولها، إلا بعد التحقق من صدقها وصحتها، والرجوع إلي الشخص المنسوب إليه الخبر، للإستيثاق من صحة ذلك حتى لا تقع تحت المسئولية الجنائية والمدنية.

٥- نقترح تعديل تشريعي للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وإدراج الإعلام الإلكتروني ضمن الأمور المعاقب عليها، لأنه أصبح أكبر منبر لنشر الشائعات والإعتداء علي الحياة الخاصة.

٦- إقرار عقوبة جنائية ومدنية علي أي شخص، يقوم بإعادة نشر الشائعات عن طريق أي وسيلة إلكترونية حديثة، لأن ذلك يمثل إعتداء علي حرمة الحياة الخاصة لآخرين، ولا ينال ذلك من عقاب من كان سبباً في ظهور الشائعة بداية.

٧- العمل علي إنشاء محاكم متخصصة، لسرعة الفصل في قضايا الإعلام والنشر، وكل ما يتصل بالنشر الالكتروني، خاصة وأن الشائعات حالياً غالباً ما يتم نشرها عن طريق إلكتروني أو إعلامي.

***أخيراً وفي نهاية هذا البحث الذي تم بحمد الله وفضله، فإنه مجرد جهد إنساني لا يخلو من نقص أو تقصير، فمهما بلغت المحاولات، سيظل الكمال لله وحده رب العالمين ...

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين،،،،،

قائمة المراجع

المراجع العربية :

١. د/ إبراهيم عبد العزيزداود، الحماية القانونية للبيانات الشخصية من منظور الحق في الخصوصية ، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، طبعة٢٠١٧.
٢. د/ أحمد عرفة أحمد يوسف، الاعتداء علي الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية والإعلام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الفترة من ٩-١٠ديسمبر، عام٢٠١٨.
٣. د/ السيد أحمد مصطفي عمر، الشائعات والجريمة في عصر المعلومات، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة الثانية عشر.
٤. د/ إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية، بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات الحصول علي الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨.
٥. د/ باسم محمد فاضل، الحماية القانونية للحق في الخصوصية، المصرية للنشر والتوزيع، طبعة٢٠١٧.
٦. د/ بشر أحمد صالح، مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١م.
٧. د/ جاسم محمد سعود، ود/ طارق عبدالرؤف، المسئولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام٢٠١٢.
٨. د/ حسام أحمد هلال، ومنة الله أحمد ابراهيم، قانون حرية الصحافة الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام٢٠١٣.
٩. د/ حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
١٠. د/ حسام كامل الأهواني، حماية الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، يناير١٩٩١، العدد الأول، السنة الثالثة والثلاثون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
١١. د/ حسين عبدالله فايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤.
١٢. د/ رمسيس بنهام، نطاق الحق في حرمة الحياه الخاصة، بحث مقدم إلي كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، ١٩٧٨.
١٣. د/ طه أحمد متولي، جرائم الشائعات وإجراتها، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة١٩٩٧.
١٤. د/ كريم عزت الشاذلي، المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن نشر الشائعات، مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام، كلية الحقوق، جامعة عن شمس، الفترة من ٩-١٠ديسمبر، ٢٠١٨.
١٥. د/ محمد هشام أبوالفتوح، الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخري تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. د/ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، الطبعة الأولي، ١٩٥٣.
١٧. د/ ممدوح خليل البحر، حماية الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٨. د/ ممدوح واعرعبدالرحمن مهني، الضوابط الأخلاقية لتناول المادة الإعلاميه منظور شرعي، مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام في الفترة من ٩- ١٠ ديسمبر عام٢٠١٨، كلية الحقوق جامعة عين شمس.
١٩. د/ نبيلة إسماعيل رسلان، نظرية الحق، مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠١.
٢٠. د/ يحي الجمل، مصداقية وسائل الإعلام، مقال بجريدة المصري اليوم، العدد٣٩٧٦، الصادر في ٢٠١٢/٨/٦.
٢١. د/عابد فايد عبدالفتاح، القانون في مواجهة الشائعات، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، الأمارات، عدد٩٢، طبعة٢٠١٥.
٢٢. د/عبدالله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١- ٢٠٠٢.

٢٣. د/عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني، ص٣٢، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨م.
٢٤. د/مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد العاشر، العدد١٩، يونيو١٩٩٥.

المراجع الاجنبية:

25. CiacuGrasu Nicoleta, The impact of new media on society.Behavioral and social Sciences.Conference proceeding 4.CNCSIS listening B+121-130.(2008).

26. Santosh Sigdel, The cost of reputation freedom of speech and defamation, Central European University, Department of Legal Studies, Theses,2010.

27. T.G.I. paris 1er ch., 8 septembre 1999, D. 2000, p. 271 note Christoph CARON

28. Van Vechten Veeder the History and Theory of the Law of Defamation .II Columbia Law Review, Vol. 4 No. 1(jan., 1904) pp.33-56 Stable URL: https// www.jstor.org/stable/1110000Accessed:24-08-2018 15:59UTC

29. W.L.prosser- Law of tort – 3ed Hombook.Series st paul Minn. West publishing ca Minnesota, 1964.p829